

مقرر تاريخ وحضارة الكويت

المشرف الأكاديمي: د. إبراهيم جار الله الشريفي

تلخيص كتاب: النظام السياسي في الكويت

الفصول : 2 و 3 و 4 و 7

تاريخ الكويت، السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

الفصل الأول: مصطلحات

للاطلاع فقط.

الفصل الثاني: نشأة الكويت

- الكويت تصغير كلمة كوت وتعني الحصن الصغير الذي تبني حوله بيوت صغيرة.
- بنى هذا الحصن محمد بن عريعر زعيم بني خالد (الأصح براك بن غرير).
- تسمى الكويت قديماً بالقرين التي تعني التل أو الأرض المرتفعة.
- تقع الكويت في الشمال الغربي من الخليج العربي.
- هجرة العتوب (مجموعة أسر من قبيلة عنزة) من الهدار إلى الزبارة (قطر) إلى أم القرص إلى
- الكويت.

أسباب الهجرة:

- الحروب والصراعات.
- المجموعات والقطط.
- استيلاء الفرس على البصرة.
- تحويل تجارة شركة الهند الشرقية (البريطانية) إلى الكويت.
- قام تحالف بين العائلات المهاجرة الأولى وكانت السياسة لصبح بن جابر، والتجارة البرية لخليفة بن محمد، وتجارة البحر والغوص لجابر بن رحمة العتبى (الجلahمة).
- عام 1756 انفض التحالف واختار أهل الكويت صاحب بن جابر أميراً وبرز مفهوم الحكم المشتركة بين الأسرة الحاكمة وتجار البلد.
- تعاقد 15 حاكماً للكويت وكانت الشروط هي إقامة العدل والشورى.

الحاكم	أهم الأحداث
1 صبح بن جابر	أول حاكم.
2 عبد الله بن صباح (عبد الله الأول)	أصبحت الكويت محطة تجارية. أسطول الكويت التجاري 800 سفينة. السور الأول 1760 أو 1770 للحماية من غزوات نجد والمنتفق. معركة الرقة (بنو كعب).
3 جابر بن عبد الله	جابر العيش. سور الكويت الثاني للحماية من غزوات نجد والمنتفق. سنة الطاعون.
4 صبح بن جابر (صبح الثاني)	زيارة المقيم البريطاني الكولونيال لويس بيلي. ساعد الحكومة العثمانية على تحرير البصرة والمحمرة من بنو كعب. رفض رفع الراية الإنجليزية.
7 مبرك الصباح	حكم فردي. اتفاقية مع بريطانيا 1899 للحماية من العثمانيين، والخوف من انتقام أبناء شقيقه محمد وجراح. الخدمات البريدية. مدرسة المباركية 1912. تأسيس أول دائرة حكومية (الجمارك).

معركة الجهراء. السور الثالث 1920. اعتبر عام 1920 حدا فاصلاً بين الولاء للدولة والولاء للقبيلة. الدولة الأولى.	سالم المبارك	9
مجلس الشورى 1921. المجلس التشريعي 1938. مجلس البلدية ومجلس المعارف. التنقيب عن النفط 1934. اتفاقية العقير 1922. تصدير النفط 1946. الدولة الثانية.	أحمد الجابر	10
الدولة الثالثة والأولى بعد الاستقلال. الاستقلال 1961. الدستور 1962. مجلس الأمة 1963.	عبد الله السالم	11
أزمة الصامدة عام 1973.	صباح السالم	12
الدولة الرابعة. العدوان العراقي.	جابر الأحمد	13
9 أيام.	سعد العبدالله	14
2006/1/29	صباح الأحمد	15

- بعد وفاة مبارك الصباح تمر عملية اختيار الحاكم بمرحلتين الترشح والمبايعة.
- الحاكم يمثل السلطة التنفيذية أما السلطة التشريعية فهي الأعراف والتقاليد، كانت الحياة بسيطة، الحاكم يفصل في الخلافات الكبيرة، قضايا السوق لشيخ السوق (يعادل مدير الشرطة)، القضايا الشرعية للقاضي، القضايا المهنية لأهل الصرف.
- بعض القيود على الحاكم: الشورى + القانون الواجب تطبيقه (العرف).

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

- للسلطة التنفيذية جانبان: الجانب التقليدي (الحاكم راعياً ووالداً) والجانب المعاصر الحديث (دستور الكويت 1962).
 - نظام الحكم وسطاً بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.
 - المادة الرابعة: الكويت إمارة وراثية في ذرية مبارك الصباح.
 - أول مجلس: مجلس الإنشاء عام 1952 (إدارة المخططات ومشاريع التنمية).
 - في عام 1954: اللجنة التنفيذية العليا لتنظيم الدوائر (الإشراف على المصالح العامة + الإصلاح الداخلي).
 - عدد الدوائر الحكومية في 1954 هو 24 دائرة، في 1959 نظمت إلى 10 دوائر، أُسندت الرئاسة إلى 11 شخصاً من الأسرة الحاكمة، أما المساعدين فهم من أفراد الشعب.
 - عام 1961: المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ (يضم أفراد الأسرة الحاكمة فقط) يشبهه في تركيبته مجلس الوزراء.
 - أول وزارة: عام 1962 برئاسة الشيخ عبدالله السالم وإدارة الشيخ صباح السالم ضمت 11 وزيراً من الأسرة الحاكمة.
 - وزارات السيادة: الخارجية - الدفاع - الداخلية، وتم استثناء وزارة الإعلام.
 - منذ انعقاد المجلس التأسيسي يناير 1962 إلى انعقاد أول مجلس أممٍ يناير 1963 أدارت البلاد بحسب دستور مؤقت وكان يتكون من 38 مادة.
 - سلطات وأدوار ومهام الأمير:

<p>اختيار رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>إصدار مرسوم تشكيل الوزارة.</p> <p>يتولى السلطات بواسطة الوزراء.</p> <p>يزكي ولـي العهد.</p> <p>يخختار النائب.</p> <p>معفي من المسؤولية السياسية ذاته مصونة.</p>	رئيس الجهاز التنفيذي
<p>تعيين وعزل الضباط.</p> <p>إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم وال الحرب الهجومية محظمة.</p> <p>إعلان الأحكام العرفية.</p> <p>يقلد الرتب ويمنح الأوسمة والأنواط.</p>	قائد الأعلى للقوات المسلحة
<p>يصدر الأوامر الأميرية.</p> <p>تقدير مخصصات أفراد الأسرة الحاكمة.</p>	رئيس الدولة الرمزي
<p>كبير الدبلوماسيين.</p> <p>تعيين السفراء والقنصل.</p> <p>يوفد ويستقبل ممثلي الدول والمنظمات.</p> <p>التوقيع على المعاهدات (تصديق بعض المعاهدات تتم بمشاركة مجلس الأمة).</p> <p>الدور الدبلوماسي من أهم أدواره.</p>	رئيس الدولة الدبلوماسي
<p>حل الخلافات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.</p> <p>افتتاح أبواب الانعقاد.</p> <p>حق مشترك مع مجلس الأمة في اقتراح تنقيح الدستور.</p>	رئيس الدولة التشريعي
<p>الجانب التقليدي من نظام الحكم.</p> <p>رئيس العشيرة وشيخ القبيلة.</p> <p>يقدم النصيحة وكلمته هي العليا.</p>	الأب الحاكم الراعي

<p>تصدر الأحكام باسمه.</p> <p>تعيين القضاة ورجال النيابة.</p> <p>حق تخفيف الحكم أو العفو الجزئي (العفو العام يحتاج إلى قانون).</p> <p>أحكام الإعدام لا تنفذ إلا بعد تصديقها.</p>	<p>دور الأمير القضائي</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------

○ مجلس الوزراء هو العمود الفقري للحياة السياسية ويهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة.

○ يتبع وزير مالية الذي يحظى بالقسط الأكبر من المسؤولية 7 هيئات ومؤسسات.

○ مجلس الوزراء يقوم بأعماله نيابة عن رئيس الدولة، وتعتبر مسؤولياته تضامنية وجماعية أمام الأمير، ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

○ اختصاصات مجلس الوزراء:

<p>وإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية.</p> <p>يقوم بالتفاوض وتوقيع المعاهدات أما التصديق عليها فإنها تحتاج إلى مشاركة مجلس الأمة مثل معاهدات الصلح والتحالف والمتعلقة بأراضي الدولة والثروات الطبيعية والتجارة والملاحة.</p>	<p>رسم السياسة العامة</p> <p>إبرام المعاهدات</p>
<p>سواء كانت تنفيذية أو مستقلة</p> <p>التنفيذية: تصدر بمرسوم أو أداة تشريع ثانوي يلي القانون</p> <p>المستقلة: تصدر بمرسوم بناء على قانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. لوائح الضبط قرارات إدارية وتنظيمية لخدمة المواطن. ب. لوائح تنظيم وترتيب المصالح والإدارات. 	<p>إصدار اللوائح</p>
<p>الوظائف القيادية والعليا (السفراء والوكلاء) بمرسوم أميري</p> <p>باقي الوظائف بقرار وزاري أو إداري.</p> <p>العفو عن الجريمة أو تخفيض العقوبة يكون بمرسوم.</p> <p>العفو الشامل يكون بقانون.</p>	<p>تعيين الموظفين وعزلهم</p> <p>العفو عن العقوبة</p>
<p>حسب الأوامر الأميرية.</p>	<p>من الأوصمة</p>

○ اختصاصات مجلس الوزراء الاستثنائية:

<p>يعنها الأمير بمرسوم أما الحرب الهجومية فهي محظوظة.</p> <p>في حال تعرض أمن الدولة للخطر أو وقوع اضطرابات داخلية.</p> <p>التجربة الأولى: عام 1967 - العدوان الإسرائيلي - الحاكم العرفي جابر الأحمد.</p> <p>التجربة الثانية: 1991 - بعد التحرير - الحاكم العرفي سعد العبد الله لمدة 3 أشهر وجددت شهراً.</p>	<p>إعلان الحرب الدفاعية</p> <p>إعلان الأحكام العرفية</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------

○ اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:

<p>رئيسة المجالس التخصصية.</p> <p>المسئول عن أعمال الجهاز التنفيذي أمام الأمير</p> <p>ومجلس الأمة.</p>	<p>ترشيح الوزراء للأمير.</p> <p>رئيسة الجلسات.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------

- أول وزارة: عام 1962 برئاسة الشيخ عبدالله السالم وإدارة الشيخ صباح السالم ضمت 11 وزيرا من الأسرة الحاكمة.
- أطول وزارة: الوزارة السابعة - عام 1971 - برئاسة جابر الأحمد.
- أقصر وزارة: الوزارة الثالثة - عام 1964 - برئاسة صباح السالم.
- أصغر وزارة: الوزارة الخامسة - 12 وزير - برئاسة جابر الأحمد.
- أكبر وزارة: الوزارة الرابعة عشر - 22 وزير - برئاسة سعد العبدالله.
- أكبر وزارة تضم أبناء الأسرة الحاكمة: الوزارة الأولى - 11 وزير من الأسرة - برئاسة صباح السالم.
- في 16/5/2005 منحت المرأة حقوقها السياسية، وأول وزيرة هي د. معصومة المبارك.
- يختار الأمير ولـي العهد خلال سنة على الأكثر بالشروط التالية:
 - من ذرية مبارك الصباح.
 - رشيدا عاقلا لا يقل عمره عن 30.
 - مسلما وابنا شرعا لأبويين مسلمين.
 - إجراءات التعين:
 - تقليدي ووراثي: من اختصاص الأمير.
 - حديث معاصر: حسب الدستور بمشاركة أعضاء مجلس الأمة.
 - تزكية الأمير.
 - عرض التزكية على مجلس الأمة بجلسة سرية.
 - مبايعة الأغلبية.
 - التعين بأمر أميري.
- إذا لم يوافق المجلس على الترشيح، يقوم الأمير بتزكية 3 ويقوم المجلس بمبایعه أحدهم.
- اختصاص ولـي العهد: النيابة عن الأمير في حالة غيابه.
- عام 2003 تم الفصل بين منصب رئيس مجلس الوزراء وولاية العهد.
- فقدان ولـي العهد للأهلية: فقد أحد شروط أو فقد قدراته الصحية أو العقلية.
- في حال خلو منصب الأمير قبل تعين ولـي العهد يمارس مجلس الوزراء اختصاصاته ويختار أميرا خلال 8 أيام.
- من تولوا منصب ولـي العهد: صباح السالم - جابر الأحمد - سعد العبدالله - نواف الأحمد.
- السلطة التنفيذية تملك القوة والنفوذ لسببين: طبيعة نظام الحكم + أسلوب توزيع القوى.

الفصل الرابع: السلطة التشريعية

○ الجهة التي تملك حق سن القانون، ومهام السلطة التشريعية بالكويت مشتركة بين الأمير ○ مجلس الأمة.

○ لا يصدر قانون إلا بعد إقرار مجلس الأمة وتصديق الأمير.

○ قوة المجلس مستمدّة من مهمّة صنع القوانين ومن أهم اختصاصاته الرقابة المالية.

○ اختصاصات مجلس الأمة:

1. اختصاص تشريعي:

<p>إعادة النظر أو التصديق: للأمير أن يصدق أو لا يصدق خلال 30 يوماً أو أن يطلب إعادة النظر، ولمجلس الأمة الاستجابة للاعتراض التوفيقى أو التصميم على رأيه ويستلزم ذلك موافقة الثنائيين، وإذا لم يصدق الأمير خلال 30 يوماً يعتبر القانون سارياً.</p>	<p>المناقشة والإقرار: التصويت علنا عن طريق رفع اليد أو المناداة بالاسماء في بعض الحالات: أ. مشروعات القوانين والمعاهدات. ب. حالات يشترط فيها أغلبية خاصة. طلب الحكومة أو الرئيس أو 10 أعضاء.</p>	<p>الاقتراح: حكومي أو نيابي. إذا رفض مشروع القانون لا يجوز تقديمها مرة أخرى في دور الانعقاد ذاته.</p>
		<p>المعاهدات: له دور أساسي في الموافقة على معاهدات الصلح والتحالف وال المتعلقة بأراضي وثروات الدولة والتجارة والملاحة .</p>

2. السلطة المالية:

<p>الالتزامات والاحتکارات: الالتزام: تعهد الدولة إلى أطراف أخرى بإدارة مرفق ما أو استثمار مورد من الثروة الوطنية.</p> <p>الاحتکار: التعهد لجهة معينة دون غيرها لممارسة نشاط معين لا ينافسها أحد.</p>	<p>القروض: الإقراض أو الاقتراض لا يكون إلا بقانون.</p>	<p>الضرائب: عضو مجلس الأمة يستطيع أن يقترح إنشاء أو إلغاء ضريبة.</p>
	<p>الحساب الختامي: بيان الحقائق التي وقعت خلال السنة المالية المنتهية.</p> <p>الحساب الختامي للإيرادات، و</p> <p>الحساب الختامي للمصروفات.</p>	<p>الميزانية: تقدير تفصيلي لإيرادات الدولة ونفقاتها لفترة قادمة.</p> <p>السنة المالية من أول إبريل.</p> <p>الميزانية تقدم قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.</p>

3. السلطة السياسية:

تشكيل لجان تحقيق: من حق المجلس تشكيل اللجان واستدعاء الوزراء وجميع الموظفين وطلب الشهادات والوثائق منهم.	طرح موضوع للمناقشة: يقدم الطلب بواسطة 5 أعضاء، ويشترك جميع الأعضاء بالممناقشة.	حق السؤال: الهدف منها هو الحصول على معلومات.
طرح الثقة: هي الإدانة السياسية ويقدم من قبل 10 أعضاء والقرار يجب أن يكون بأغلبية الأعضاء من غير الوزراء. كما يمكن للمجلس إقرار عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.	الاستجواب: محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير وقد يؤدي الاستجواب إلى الإدانة وطرح الثقة بالوزير.	إبداء الرغبة: من حق المجلس إبداء رأيه في المواضيع العامة وللسلطة التنفيذية حق في تلبيتها أو عدم تلبيتها.

4. سلطات تشريعية مشتركة:

- للأمير حق تشريع اقتراح القوانين والتصديق على القوانين التي يوافق عليها مجلس الأمة أو طلب إعادة النظر فيها.
- للأمير الحق بإصدار مرسوم بقانون في حالات الضرورة بين أدوار الانعقاد أو في فترة حله على أن تعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له.
- إصدار القانون: الإظهار الخارجى للقانون خلال 30 يوماً من تاريخ رفعه للأمير.
- النشر: عمل مادى يقصد به إعلام الناس بالقانون ويتم النشر في الجريدة الرسمية (جريدة الكويت) ، ويبدا العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره.
- عدد أعضاء مجلس الأمة هو 50 عضواً، ويعتبر الوزراء أعضاء في المجلس، ولا يجوز أن يتعدى عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس أي 16 وزيراً.
- عدد الدوائر: من 1961 حتى 1980: 10 دوائر، من 1980 إلى 2006: 25 دائرة، من 2006 إلى الآن: 10 دوائر.
- شروط المرشح: كويتي بصفة أصلية - لا يقل عمره عن 30 - يجيد القراءة والكتابة.
- شروط الناخب: كويتي بصفة أصلية - لا يقل عمره عن 21 - مسجل في الجدول الانتخابي - لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- الفصل التشريعي: 4 سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا بقانون وفي حالات الضرورة أو في حالة الحرب.
- دور الانعقاد مدة زمنية يستطيع أن يجتمع فيها المجلس لا يقل عن 8 أشهر.
- يبدأ دور الانعقاد بدعوة من الأمير.
- هناك 3 حالات لأدوار الانعقاد غير العادية: دعوة من الأمير - طلب الأغلبية - إذا كانت الدعوة واجبة دستورياً مثل عرض المراسيم وفقدان الأمير أو ولـي العهد لأحد الشروط.
- يشترط لصحة انعقاد الجلسة توافر النصاب أو حضور أكثر من نصف الأعضاء، كما يشترط حضور الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها.

- المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون.
- إجراءات الطعن:
 - أن يكون ناخباً أو مرشحاً في الدائرة.
 - أن يتقدم بالطعن.
 - أن يكون الطعن خلال 15 يوماً من إعلان النتائج.
 - أن يكون الطعن مسبباً ومشفوعاً بالمستندات.
 - تفصل المحكمة الدستورية على النحو التالي:
 - رفض الطعن.
 - قبول الطعن.
 - إعلان بطلان العملية الانتخابية برمتها في الدائرة.
 - من حقوق أعضاء المجلس:
 - الحصانة البرلمانية.
 - المكافأة البرلمانية.
 - سمات الدستور الكويتي:

دستور مكتوب	
دستور جامد	<p>الوثيقة الأم مكتوبة صدرت عن المجلس التأسيس وصادق الأمير عليها في عام 1962.</p> <p>أسلوب طريقة تعديل أو تنقيح الدستور معقدة بعض الجوانب لا يمكن تعديلها مثل الأحكام الخاصة بالنظام الأميركي وبمبادئ الحرية والمساواة.</p> <p>إجراء التنقيح حق مشترك بين الأمير وثلث الأعضاء.</p> <p>الموافقة على مبدأ التعديل تتطلب موافقة الأمير والأغلبية المطلقة</p>
الطبع العربي والإسلامي	<p>الكويت دولة عربية مستقلة</p> <p>لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية</p> <p>دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع</p>
طبيعة نظام الحكم	<p>وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح</p> <p>أكذ على الطبيعة الديمocrاطية والنوابية المختلطة</p> <p>اختيار نظاماً وسطاً بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني</p>
طبيعة النظام الاقتصادي	<p>نظام المذهب الاقتصادي فردي رأسمالي</p> <p>حرص على الملكية الفردية.</p>

- وسائل توازن بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة:
- الأولوية في الكلام في المجلس لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وتخصص لهم المقاعد الأمامية.
 - للأمير الحق في تأجيل اجتماعات مجلس الأمة بمرسوم لمدة شهر.
 - للأمير حق دستوري في حل المجلس بمرسوم ويجب إجراء انتخابات جديدة في موعد لا يتجاوز الشهرين.

الفصل السابع: السلطة القضائية

هي الجهة التي ينطأ بها الفصل في المنازعات بين الناس أو بينهم وبين أجهزة الدولة.

المبادئ العامة للقضاء تستهدف حسن سير العدالة واستقلال القضاء.

مبدأ السلطة القضائية:

-
-
-

المحاكم بجميع درجاتها تؤدي وظيفتها مستقلة عن جميع الهيئات الحكومية أو السلطات الأخرى.	استقلال القضاء
الدستور كفل حق التقاضي للناس والقوانين بين الإجراءات والأوضاع الالزامية لممارسة هذا الحق، ولكن بعض أعمال السيادة لا تخضع لرقابة المحاكم.	حق التقاضي
لتأكيد الطمأنينة والثقة في نفوس الناس حرص المشرع على علنية الجلسات، ولكن بعض الجلسات تستوجب السرية مثل الجلسات المتعلقة بالخصوصيات الفردية أو التي تتعلق بالأداب والحياة العام أو التي تتعلق بأسرار الدولة.	علنية الجلسات

علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية تعين القضاة وترصد الميزانيات للمحاكم، ومعاونى القضاء يتبعون السلطة التنفيذية، ولكن المشرع أيضاً منع التدخل في سير العدالة وعدم قابلية عزل القضاة.

علاقة القضاء بالسلطة التشريعية: لا يجوز لمجلس الأمة التدخل في القضاء ولا يجوز للقضاء أن يشرعوا، ولكن القضاة يطبقون القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، والسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين.

درجات المحاكم:

هي المحكمة الرئيسية العليا. تعمل على توحيد تفسير القانون. تقرر المبادئ القانونية التي تسير عليها باقي المحاكم.	التمييز
تفصل في الطعون المتعلقة بأحكام محاكم الدرجة الأولى. تنظر لقضية من مبدئها ويتم فيها طرح كل الواقع من جديد. تعتبر المرجعية النهائية لأحكام قضايا الجنح.	الاستئناف
من محاكم الدرجة الأولى. تحتضر بالنظر بجميع المنازعات.	المحاكم الكلية
من محاكم الدرجة الأولى. تنظر في كافة المنازعات التي تقل قيمتها عن 5 آلاف. أحكامها نهائية للمنازعات التي تقل قيمتها عن ألف دينار.	المحاكم الجزئية

أنواع المحاكم:

○

العادية دائرة الأحوال الشخصية. الدائرة الجزائية. الدائرة المدنية. الدائرة التجارية.	
الإدارية تختص بالمنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو إحدى الهيئات العامة.	
التمييز تعتبر رأس الكيان القضائي. تعمل على توحيد تفسير القانون. تقرر المبادئ القانونية التي تسير عليها باقي المحاكم.	
الدستورية تختص بالطعون الدستورية والطعون الانتخابية. تفسر النصوص الدستورية.	
العسكرية لم ترى طريقها للنور حتى الآن.	
العرفية تشكل في الحالات الاستثنائية كالحروب والاضطرابات. يشارك فيها القضاة وضباط الجيش. أنشأت في الكويت بعد التحرير وألغيت في يونيو 1991.	
أمن الدولة تختص بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي. كانت أحکامها نهائية ما لم تكن غيابية. أنشأت في بداية السبعينيات وألغت في عام 1995	
محكمة الوزراء تحاكم الوزراء إذا ارتكبوا جرائم أثناء تأدية وظائفهم.	

درج الأحكام:

○

قطعية وغير قطعية القطعي: يحسم موضوع النزاع كله أو جزء منه. غير القطعي: لا يحسم موضوع النزاع لا كله ولا جزئه	
قابلية الطعن الابتدائي: حكم قابل للطعن. النهائي: غير قابل للطعن.	
حضورى أو غيابى حضوري: تصدر في حضور الخصوم. غيابي: تصدر في الخصم الذي لم يسبق له الحضور.	